

المحور الأول: مفهوم وخصائص الشريعة الإسلامية

يرتكز هذا المحور على بيان مفهوم وخصائص الشريعة الإسلامية بالتطرق لمفهومها في المبحث الأول، والتطرق لخصائصها في المبحث الثاني .

المبحث الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الشريعة الإسلامية

هي ما أنزله الله تعالى على رسله من أحكام، وضعت ابتداءً من عند الحكيم العليم، لكي ينهلوا منها، كما ينهلون من الماء العذب، الذي لا ينقطع، وهذا الاصطلاح مناسب تماماً للمعنى اللغوي، لأن العرب لا تطلق لفظ الشريعة إلا على مورد الماء الذي لا انقطاع له، وشريعة الله لا انقطاع لها، لأنها من عند العليم الحكيم، فهو ينزل لعباده أحسن الأحكام، وأنسبها بأحوالهم المختلفة، وهو سبحانه ينزل إلى جانب الأحكام التفصيلية من القواعد الكلية ما يحتاج إليه البشر، مهما تغير الزمان والمكان، وهذا ظاهر بوضوح في الشريعة الإسلامية التي هي خاتم الشرائع، لأنها نزلت على خاتم النبيين، لتكون صالحة للتطبيق في جميع العصور، حتى يوم القيامة .

وهناك تعرف آخر، أنها: " مجموعة الأحكام التي سنها الله للناس جميعاً على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة".

المطلب الثاني: أقسام الشريعة الإسلامية

تناولت الشريعة الإسلامية أموراً ثلاثة لموضوع واحد هي: العقائد، والأخلاق، والمعاملات .

الفرع الأول: العقائد

وهي التي تتعلق بأساس العقيدة؛ كالإيمان بالله والملائكة والكتب السماوية واليوم الآخر والبعث والحساب إلى غير ذلك من الأحكام التي يكلف بها الناس . ومحل دراسة ذلك تفصيلاً هو علم العقيدة أو التوحيد .

الفرع الثاني: الأخلاق

بينت الشريعة الإسلامية هذا القسم الحميد من الأخلاق وحثت على اتباعه، وذلك كالصدق والأمانة والوفاء والكرم والشجاعة، كما أوضحت مساوئ الأخلاق والرذائل، وأمرت بوجوب تركها واجتنابها وذلك كالكذب والخيانة والغدر والجن والنفاق.

الفرع الثالث: الأحكام العملية

بينت الشريعة الإسلامية أفعال العباد الحسية وأحكامها، فبينت الحرام والحلال، وما هو واجب فعله، والواجب تركه والمباح للناس، كما بينت كذلك فيما يتعلق بالتصرفات والجرائم أركان كل واحد منها وأسبابه وشروطه وموانعه والآثار التي تترتب عليه وهذا النوع من الأحكام هو ما يسمى بعلم الفقه.

المطلب الثالث: أهداف الشريعة الإسلامية

من أهداف الشريعة الإسلامية ما يلي:

- 1/ إعداد الفرد بدنيا وعقليا وخلقيا بواسطة التربية والتعليم.
- 2/ تستهدف الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح الناس بإقامة العدل بينهم.
- 3/ تهدف الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على الدين، والمحافظة على النفس، والمحافظة على العقل، والمحافظة على النسل، والمحافظة على المال، والمحافظة على الأمور الخمسة فيها الحفاظ على المصالح الفردية والمصالح الاجتماعية العامة التي هي قوام الأمة.
- 4/ الشريعة مع ثرائها ووفائها بكل مقومات الحياة فهي سهلة ميسرة ليس فيها ما يشق على الناس فهمه أو يصعب عليهم العمل به.
- 5/ الشريعة مظهر للعقيدة وامتداد لها، وهذا يكفل لها الحماية الذاتية ويضمن احترامها وطاعتها والثقة بها مما يقتضي بقاءها واستقرارها، واستقرار التشريع يوفر الكثير من الجهد والوقت ويحقق الأمن والرخاء.

7/ تستهدف الشريعة الإسلامية قيام الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ما يجعلها الأمة الفاضلة، بل يجعلها خير أمة إذا قرنت ذلك بالإيمان بالله تعالى.

المطلب الرابع: تمييز الشريعة الإسلامي عن غيرها من الأنظمة

الفرع الأول، تمييز الشريعة الإسلامية عن الفقه الإسلامي

1/ الفقه هو ما استخلصه الفقهاء من أحكام الشريعة في الاعتقاد والأخلاق والأحكام العملية، والفارق بينهما يكمن في أن الشريعة هي الأحكام نفسها المنزلة من عند الله، وهذه لا خلاف فيها ولا تناقض ولا اضطراب، أما الفقه فيتمثل في الأحكام التي استخلصها الفقهاء من نصوص الشريعة الإسلامية، أو بالدلائل الاجتهادية التي تعتبر من أدلة الأحكام كالتقياس والمصالح المرسله وقول الصحابي.

3/ الشريعة الإسلامية تشريع إلهي لا يتغير، فأحكامها منزلة من عند الله بطريق الوحي على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، فتشمل ما في الكتاب والسنة، أما الفقه الإسلامي فبعض أحكامه يعتمد على الكتاب والسنة، والبعض الآخر يغلب على جانب الرأي والاجتهاد، ويترتب على هذا ان الشريعة الإسلامية لا خطأ فيها، بينما الفقه قد يقع في الخطأ، نتيجة لتفاوت فهم الفقهاء.

5/ النسبة بين الفقه والشريعة العموم والخصوص من وجه، فيجتمع الفقه والتشريع في الأحكام التي أصاب المجتهد فيها حكم الله، ويفترق الفقه عن الشريعة في الأحكام التي أخطأ فيها المجتهد، وتفترق الشريعة عن الفقه في الأحكام التي تتعلق بالناحية الأخلاقية والاعتقادية وبقيص الأمم الماضية.

5/ أكملت الشريعة بانتهاج الوحي ووفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن الباب مازال مفتوحا لاستنباط أحكام فقهية جديدة، ومناقشة أحكام فقهية قديمة.

6/ الشريعة الإسلامية معصومة، لأنها هي الوحي، والوحي بقسمية الكتاب والسنة معصوم، أما الفقه الإسلامي فغير معصوم من الخطأ في مسائل الخلاف.

الفرع الثاني: تمييز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية

تبرز أهم الفروقات الجوهرية الموجودة بين القانون والشريعة الإسلامية فيما يلي:

1/ مصدر الشريعة الإسلامية هو الله الذي خلق الناس، وعلم ما يصلحهم في دنياهم وأخرتهم، وصلاحياتها ليست قاصرة على زمان أو مكان، وقد صاغها العليم الخبير، لذا نجد فيها عناصر الديمومة والصالح والخلود. أما مصدر القوانين الوضعية فيعتمد في أكثر الأحوال على أعراف الناس وما اهتدى إليه أهل البصر في الأمم من ممارستهم لشؤون الحياة، ومن الأوضاع المتوارثة، وبهذا تكون القوانين عرضة للتغيير والتبديل، ولا يكون لها مقياس ثابت الحكم، فما هو حلال اليوم قد يصير حراما غدا، وبذلك تختلف موازين الحياة ومقاييس الخير والشر، فتظل الحياة الإنسانية في اضطراب دائم، كما نشاهده في حياة الأمم التي تحكم بغير ما أنزل الله.

2/ التشريع السماوي بعامة يولد متكاملًا وافيا بمطالب الحياة، محكم النسيج، صافي المورد، أما القوانين الوضعية فهي نظام محدود القواعد، يلي حاجة الجماعة لتنظيم حياتهم الحاضرة، ويتطور بتطورها.

3/ تهتم الشريعة الإسلامية بالأخلاق اهتمامًا كبيرًا، لأنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالدين، أما القوانين الوضعية فتهمل المسائل الأخلاقية، وتقتصر المخالفة على ما فيه ضرر مباشر للأفراد، أو إخلال بالأمن والنظام العام.

4/ الشريعة الإسلامية تنبثق من فكرة الحلال والحرام، والإيمان بالدار الآخرة، وتربي الضمير الإنساني لكي يكون رقيبًا على المسلم في السر والعلن، يخشى عقاب الله الأخروي أكثر من خشيته من العقاب الدنيوي، أما القوانين الوضعية فتفقد سلطتها على النفس البشرية، لأن سلطة العقوبة لا تكفي وحدها في ردع المجرم، ولذا فإن واضعوا القانون يعملون على ترضية الجماهير وإقناعها بصلاحيات النظم التي وضعوها حتى يمتثلوها.

الفرع الثالث: تمييز الشريعة الإسلامية عن الشرائع السماوية السابقة

يتضح التمييز بين الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية السابقة في النقاط التالية:

1/ جميع الشرائع السماوية ومنها الإسلامية مصدرها واحد هو الله تعالى فهو منزلها ومشرع أحكامها، وما وظيفة الرسل إلا القيام بتبليغها إلى الناس.

2/ الشرائع السماوية السابقة محددة بأمة واحدة وفترة معينة، ومن هنا تعدد الرسل إلى أقوامهم، وتعدد الشرائع إلى هؤلاء الأقوام، فلما أنزل الله على رسوله محمد يحتم به الأديان كلها خاطب به الناس جميعا، ووضع في شريعته ما جعلها صالحة لكل زمان ومكان.

3/ الأديان السماوية تتفق وتشابه في أصول الدين وأمر العقيدة من حيث التوحيد والإيمان بالله وإفراده بالعبادة والإيمان باليوم الآخر والاستعداد له بالعمل الصالح وعدم الاشرار بالله تعالى.

4/ الشريعة الإسلامية قد نسخت الشرائع السابقة عليها، والأحكام الموجودة في الشريعة الإسلامية كلها قائمة على الوحي الإلهي إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وليست مأخوذة من الشرائع السابقة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتبع إلا ما يوحى إليه من ربه، وعلى هذا فإن التشابه بين الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية السابقة لا يعني أن هذه الأحكام مأخوذة منها، بل لأن جميع الشرائع منزلة من عند الله فمثلا حكم القتل في جميع الشرائع السماوية السابقة كما هو في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية

خصائص الشريعة الإسلامية كثيرة، منها:

المطلب الأول: الشريعة الإسلامية إلهية

الشريعة من عند الله عز وجل، وهي الوحي الذي نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كان هذا الوحي متلوا وهو القرآن، أم غير متلو وهو السنة، وهي بهذا الاعتبار تختلف اختلافا جوهريا عن جميع الشرائع الوضعية لأن مصدر هذه الشرائع البشر، ومصدر الشريعة الإسلامية رب البشر، وقد ترتب على هذا الخلاف الجوهري جملة من النتائج منها:

1/ إن معاني ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها خالية من معاني الجور، والنقص والهوى، لأن صانعها الله، والله له الكمال المطلق الذي هو من لوازم ذاته، بخلاف القوانين الوضعية التي لا تنفك عن هذا المعنى لأنها صادرة عن الإنسان، والإنسان لا يخلو من معاني الجهل والنقص والهوى وما إلى ذلك.

2/ لأحكام الشريعة الإسلامية هيبة واحترام في نفوس المؤمنين بها حكما كانوا أو محكومين لأنها صادرة من عند الله ومن ثمة فلها صفة الدين، وما له هذه الصفة من حقه أن يحترم ويطاع وطاعة اختيارية تنبعث في النفس وتقوم على الإيمان ولا يقسر عليها الإنسان قسرا، وفي هذا كله أعظم ضمان لحسن تطبيق القانون الإسلامي من الجميع وعدم الخروج عليه ولو مع القدرة على الخروج.

المطلب الثاني: استقلالية الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية نظام مستقل لا علاقة له بالنظم القانونية والتشريعية البشرية، لا حين تلتقي معه، ولا حين تفترق عنه، ولا عبرة بالاتفاق والاختلاف في الجزئيات والعرضيات، إنما المعول عليه هو النظرة الأساسية والتصور الخاص، وعنه تفرع الجزئيات، فلتتقي أو تفترق عن جزئيات النظم الأخرى، ثم يمضي الإسلام في طريقه المتفرد بعد كل اتفاق أو اختلاف، وإذا كانت الشريعة الإسلامية نظاما مستقلا متفردا بين النظم والشرائع فإنه من الخطأ البين أن يتعب الباحثون أنفسهم في التماس الموافقات والمشابهات بين

الإسلام والنظم الأخرى، ذلك أن الموافقات والمشابهات فضلا عن أنها سطحية وجزئية، ووليدة مصادفات في الجزئيات لا في التصور العام والنظرة الأساسية لا تكسب الإسلام قوة كما يظن بعض المهزومين، وفي هذا الصدد فقد العالم في نشأته وتطوره نظما عدة، وليس النظام الإسلامي واحدا من هذه النظم ولا خليطا منها، وليس مستمدا من مجموعها، إنما هو نظام قائم بذاته مستقل بفكرته متفرد بوسائله.

المطلب الثالث: الجزاء دنيوي وآخروي

من خصائص القانون اقتترانه بجزاء توقعه الدولة عند الاقتضاء على من يخرج عن أحكامه، وهذا الجزاء قد يكون جنائيا يتمثل بأذى يصيب جسم الإنسان، أو يقيد حريته، أو يصيب ماله بنقص كالغرامة، وقد يكون الجزاء مدنيا عن طريق جبر المدين على تنفيذ التزامه عينا أو بمقابل (التعويض المالي) أو يكون بطلان الاتفاق المخالف للقانون وعدم ترتب شيء من آثاره، إلا أن الجزاء بنوعيه جزاء دنيوي يناب الإنسان في حياته لا في آخرته، فتتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في أن قواعد وأحكامها تقتزن بجزاء يوقع على المخالف، ولكنها تختلف معها في أن الجزاء فيها أخروي ودنيوي، بل إن الأصل في أجزئتها هو الجزاء الأخروي الذي هو دائما أعظم من الجزاء الدنيوي، ومن أجل ذلك يحس المؤمن بوازع نفسي قوي بضرورة العمل بأحكام الدين واتباع أوامره واجتناب نواهيه، فالجزاء الأخروي يجعل الإنسان يعتقد أنه لن يفلت من العقاب، فإذا أفلت منه في الحياة الدنيا فلن يفلت منه في الآخرة.

المطلب الرابع: عصمة الشريعة الإسلامية

هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها صلى الله عليه وسلم معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة، وكيف لا تكون معصومة وهي من عند الله الذي لا يضل ولا ينسى، وكيف لا تكون معصومة وقد تكفل الله بحفظها لقوله تعالى: " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ " (سورة الحجر، الآية 9)، وهذه العصمة مستمرة إلى يومنا هذا، فكثرة النقلة ومؤامرات الكفرة وطول العهد، كل ذلك لم يؤثر في عصمتها، بل بقيت كيوم أنزلت منزها عن الباطل، محفوظة عن الغلط والتحريف، ليس فيها دخيل، حقها ظاهر متميز عن باطل البشر.

المطلب الخامس: قدسية الشريعة الإسلامية

مادام الإنسان يعتقد أن هذه الشريعة من عند الهه وخالقه ومعبوده الذي بيده أمره في الدنيا، وإليه مآبه في الآخرة فإن لها في نفسه شأنًا عظيمًا واحترامًا كبيرًا، ولذلك يحرص على تنفيذها بصدق وإخلاص، ويحذر من مخالفتها ولو كان في بروج مشيدة لا يطلع عليه أحد، لأنه يعلم أن الله العليم الخبير عليه ويراها، وهذا على خلاف قوانين البشر فهم يضعونها بأيديهم ومن ثمة لا يقدرسونها، لأنهم الذي صنعوها، متى شأوا تغييرها غيروها، وعندما تباح لهم الفرصة فإنهم يخالفونها، وقد يمزقونها ويلقونها في المحرقة.

المطلب السادس: عموم الشريعة الإسلامية وبقائها

لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، فقد وجهت مبادئها وأحكامها إلى الناس أجمعين، وأرسل رسولها إلى جميع الأمم مصداقًا لقوله تعالى: " قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا " (سورة الأعراف، الآية 158)، وقوله تعالى أيضًا: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا " (سورة سبأ، الآية 28)، ومن أجل هذا العموم كانت أحكام الشريعة الإسلامية متضمنة مصالح الناس في كل عصر وفي كل مكان، مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد مراعية الطباع البشرية المتصفة بالضعف، وبقاء الشريعة الإسلامية فيتمثل في عدم قابليتها للنسخ والتغيير، لأن الناسخ يجب أن يكون في قوة المنسوخ أو أقوى منه، فلا ننسخ الشريعة الإسلامية وهي تشريع من الله إلا بشرع آخر من الله أيضًا، وحيث أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع.

وعموم الشريعة وبقاؤها وعدم قابليتها للنسخ والتبديل كل ذلك يستلزم عقلا أن تكون قواعدها وأحكامها على نحو يحقق مصالح الناس ويفي بحاجاتهم ولا يضيق بها، ويترتب على عموم الشريعة وبقائها ما يلي:

- 1/ أن الله سبحانه وتعالى وسم القرآن الكريم بالحق، لأنه من الحق والحق يدوم ولا يأفل لأنه كامل من الأكل والباطل عليه محال.
- 2/ أن الشريعة الإسلامية هيمنت على كافة الشرائع الأخرى، لأنها لاحقة فكانت بالضرورة ناسخة للشرائع السابقة، لهذا كان الإسلام مهمينًا على ما سواه لأنه ناسخ دائم وغير منسوخ.